

ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الجزء الأول

في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283)

بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) الفصل الأول).

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)¹

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعوا إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

(1) قانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) [ج. عد 5046 - 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)].

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جماعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

الفصل 5

(غير وتمم كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية).

يجب أن تقدم كل جماعة تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرةً أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم بمورخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذلك نسخاً من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليميه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسيّة وسن و تاريخ ومكان الازدياد ومهنة و محل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صوراً من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخاً من بطائق السجل العدلي ؛
- مقر الجمعية ؛

- عدد ومقارن ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحة وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسيرها حقوق التبر المؤدة بالنسبة للجسم باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسirير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يصرح به خلال الشهر المولى وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتاج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعده.

الفصل 6

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

كل جمعية صرحت بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافق أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي :

1 - الإعانات العمومية ؛

2 - واجبات انحراف أعضائها ؛

3 - واجبات اشتراك أعضائها السنوي :

4 - إعانت القطاع الخاص :

5 - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون :

6 - المقررات والأدوات المخصصة لتسخيرها وعقد اجتماعات أعضائها :

7 - الممتلكات الضرورية لمارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

تحترم المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللحكم بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة إجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تماذى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصفة المصلحة العمومية

الفصل 9

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معملا في مدة لا تتعدي ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط الالزمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم الترتكيبية والوثائق المثبتة للقيود المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصرير بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمس عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزعوم القيام بها. ويجب أن يتضمن التصرير المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعتذر بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنها مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات الالزمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيمًا أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لآية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها الواهب بمنفعته.

الفصل 12

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في إسم الجمعية ولا يجوز تفوتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفوتها ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث

في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14

(غير كما يلي، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393)

(10 أبريل 1973) - الفصل الأول)

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويعتبر التصريح طبق نفس الكيفيات باختصار جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع

(نسخ، قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية، المادة 61) ⁽¹⁾

الجزء الخامس

في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسironون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 22

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1

والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسيّة أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو يدلّي بتصریحات كاذبة.

(1) قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بال المغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انتصام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضاً أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1

والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطورة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسيو الجمعية أو مدبروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل الجمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي :

- 1 - قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع ;
- 2 - قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية ;
- 3 - قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30

(غير كما يلي بموجب ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 - الفصل الأول)

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبياً فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البدلات والشعارات والشارات التي تتتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقوله أو العقارية الجاريه على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبها المصلحة العامة.

الجزء السابع

مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاهما إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

(تم كما يلي، مرسوم بقانون رقم 2.92.719 بتاريخ 29.7.1992)

30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1993) - الفصل الأول

على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصاً في صورة مساعدة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها، أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحدها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

وتفحص مستندات الإثبات المدلى بها لهذه الغاية من قبل لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، يعينه وزير العدل ؛

- ممثلاً لوزير الداخلية ؛

- مفتشاً للمالية يعينه وزير المالية .

وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

ويعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها احتلاساً مالاً عاماً ويعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي.

الفصل 32 المكرر

(أضيف قانون رقم 75.00 - المادة الثالثة)

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكر مرتين

(أضيف قانون رقم 75.00 - المادة الثالثة)

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآتية الذكر في رأس المال كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئة التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلقة بمحاسبة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها، في ظهيرنا الشريفي هذا من طرف رئيسها كيما كانت تسميتها ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجنائية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية وناظر رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بآية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المختصة عليها الدعوى يصدر أمراً بتعيين وكيل في النزاع، وتصبح إقامة الدعواوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بآية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة

قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1
والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحرير في المجتمعات التي تعقدتها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريرات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى)

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1
والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يبادر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقاً أو خلافاً للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دورياً من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهمن الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأس المالها كلياً أو جزئياً، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى)

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

إن جميع القضايا الجنائية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40

(نسخ بموجب القانون رقم 75.00 - المادة الرابعة)

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات.

ظهير شريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بتتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من
الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى
1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم
تفصيله وتنعيمه.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.09

يippi إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

ال الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته

مادة فريدة

يغير ويتم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

ال الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته كالتالي :

«الفصل 5 :

..... «يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا»

..... «وعند استيفاء التصريح»

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« - اسم الجمعية وأهدافها ;

« - لائحة بالأسماء الشخصية ;

« - الصفة التي يمثلونها ;

« - صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ;

« - مقر الجمعية ;

« - عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع»

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات

«إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي

«للمعنيين بالأمر.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل

«القوانين الأساسية»

(الباقي لا تغيير فيه.)